

كوٌّ مارٍ عٰيٰرٰق  
داد کاٰي بالاٰي ئٰيتٰتٰي خادٰي

جمهوريّة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٠٢٠ / اتحاديّة / ٢٠٢١/٦/٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنبين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأبيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:


- |   |   |
|---|---|
| اضافة لوظائفهم / وكيلاهما المحاميان<br>باقر جابر ابراهيم ومهدى سعيد ثجيل. | <p>١. حسين جبار لازم.<br/>٢. سعدون خلف حسون.<br/>٣. حسن حمزه صالح</p> |
|---|---|

المدعى عليهما :

١. رئيس لجنة تسيير اعمال دائرة شؤون الاحزاب والمنظمات السياسية / اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى علي حسين عليوي.
٢. احمد كاظم محمد الساعدي / امين عام حزب الله/العراق / اضافة لوظيفته - وكيله الحقوقيان محمد فرحان السعدي وكرار عزيز سايب.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

ص ١



كوٌ مارو عيراق  
داد كاير بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٠ /اتحادية/ ٢٠٢٠

الادعاء :


ادعى وكيل المدعين في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه الاول اصدر قراره بموجب كتابه المرقم (ش . ح/خ ٦٨٨ في ٢٠٢٠/٩/٢٠) المتضمن رد التظلم المقدم من المدعين حول محضر انتخاب (المدعى عليه الثاني/ اضافة لوظيفته/أمين عام حزب الله العراق/فرع العراق) وذلك بموجب محضر الانتخاب بالعدد (٤٦) في ٢٠٢٠/٨/١٢.. ولما كان محضر الانتخاب مخالفًا للقانون لذا بادر المدعين للطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا طالبين ابطال كافة الاجراءات القانونية ومنها محضر الانتخاب المؤرخ في ٢٠٢٠/٨/١٢ المرقم (٤٦) كذلك قرار رد التظلم الخاص بالمدعى عليه الاول ... للأسباب التالية:

١. لدى الرجوع الى نص الفقرة (٥) التي وردت (حصراً في حالة وفاة الامين العام تجتمع الامانة العامة والمكتب السياسي خلال (٣٠) يوم لانتخاب امين عام جديد) ولما كان محضر الانتخاب قد تجاوز المدة المقررة في نص الفقرة اعلاه حيث تم انتخاب المدعى عليه الثاني بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢ وعلى خلاف ما ورد عليه في النص المذكور، حيث أن تاريخ وفاة الامين العام السابق في ٢٠٢٠/٦/١٩ ولما كانت المدة المحددة هي (مدد حتمية لا يجوز تجاوزها إذ استمر نائب الامين العام بصلاحياته لغاية تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢).

٢. لدى الرجوع الى النظام الداخلي للحزب في حالة حصول حالة طارئة او تغيير للأمين العام او نائبه خلال (٣٠) يوم، إلا أن نائب الامين العام لم يتبع الاجراءات القانونية السليمة بتبليغ الهيئة العامة او المكتب السياسي/مخاطبة برقية

جاسم محمد عبود

ص ٢




كوٌّ مارٌ عٌبراق  
داد كاٍي بالآي ئيتنيخادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٠ /اتحادية/ ٢٠٢٠

الفروع والمكاتب السياسية للحزب او اشعارهم بإجراء الانتخابات. ولما كانت تلك الاجراءات هي واجبية وملزمة لنائب الامين العام وان الاجراءات التي تم فيها انتخاب المدعى عليه الثاني كانت مبهمة ويشوّها الغموض ولم يتم اشعار المكاتب لفروع الحزب والمكاتب السياسية، ذلك ان اكثراً الاعضاء لم يتم اشعارهم وتبلغهم بالانتخاب او تحديد موعد للانتخاب ليتسنى لهم المشاركة والمناقشة في الانتخابات الجارية كما هو ثابت في الباب الخامس من النظام الداخلي (المؤتمر العام وفي الفقرة اولاً منه) والتي اشترطت (ان يكون مكونات المؤتمر العام الوارد اسماؤهم في الفقرة (١) ان لا يقل عدد الحضور عن (٣٠٠) عضو من اعضاء الحزب. ولما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعين من المحكمة الاتحادية العليا الحكم به (ابطال كافة الاجراءات المتخذة في انتخاب المدعى عليه الثاني (احمد كاظم الساعدي/ امين عام حزب الله العراق) وابطال القرار الصادر من المدعى عليه الاول (رئيس لجنة تسيير اعمال دائرة شؤون الاحزاب والمنظمات السياسية/ اضافة لوظيفته) المتضمن تصديق حضر الانتخاب المرقم (٦٢٥) المؤرخ في ٢٠٢٠/٩/٣ واليعاز بإعادة الانتخابات بعد تبليغ كافة مكونات الهيكل التنظيمي واجراء المؤتمر بحضور الهيئة العامة وان لا يقل عدد الحضور عن (٣٠٠) شخص). وبعد تبليغ المدعى عليهم بعريضة الدعوى اجاب المدعى عليه الاول (رئيس لجنة تسيير اعمال دائرة شؤون الاحزاب والمنظمات السياسية/ اضافة لوظيفته) بموجب كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ مجلس المفوضين بالعدد (خ/٢٠/٦٨٥) في ٢٠٢٠/١١/١١ الذي تضمن الآتي: سبق وان اصدرت المحكمة الاتحادية العليا القرار المرقم (٦٨/٢٠١٤) الذي ينص على أن النظر في صحة الاوامر والقرارات

حسـن جاسم عبـود  
الرئيس

ص ٣




## کوٰ مارڈ عیراق

العراق جمهورية  
العليا الاتحادية المحكمة العدد: ٤٠ /٢٠٢٠

الإدارية يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لأن القانون رسم طريقاً للطعن فيها. وإن انتخاب السيد (أحمد كاظم محمد) أميناً عاماً لحزب الله العراق قد تم وفق ما رسمه النظام الداخلي للحزب في الباب الرابع المادة (الأولى) فقرة (ب/٣) التي نصت (بتختار الامانة العامة من بين أعضاءها الأمين العام ونائبه بالأغلبية المطلقة لأعضائها) والمادة (ثانياً) الفقرة (١) من الباب الرابع التي تنص على انتخاب الأمين العام من قبل أعضاء الامانة بالتصويت (نصف عدد الأعضاء + واحد) وحسب محضر انعقاد الاجتماع ولما تقدم من أسباب طلب رد الدعوى لعدم الاختصاص. واجاب وكيل المدعى عليه الثاني بموجب اللائحتين المؤرختين في ٢٠٢٠/١٩ و ٢٠٢٠/١٧ اللتين اوضح فيها بأن الامانة العامة تجتمع خلال ثلاثون يوماً من وفاة الأمين العام حيث ان تاريخ الوفاة وتاريخ الاجتماع قد تجاوزاً السنتين يوماً وهذه مخالفة صريحة لأن المدة القانونية لا تسمح لنائب الأمين العام بالاستمرار بالإدارة ولهذه الحالة اجتماع أعضاء الامانة العامة بالتصويت على الأمين العام وقد تم التصويت بالإجراءات القانونية وحسب النظام الداخلي للحزب لانتخاب المدعى عليه الثاني، وإن أعضاء الامانة العامة هم نفسهم أعضاء المكتب السياسي وهو ما معمول به داخل الحزب وليس كما يدعى المدعون بعربيضة الدعوى تجتمع الامانة العامة والمكتب السياسي وأن النظام الداخلي للحزب (الباب الرابع) (المادة الاولى/ ثانياً/١) أوجبت أن يتم انتخاب الأمين العام من أعضاء الامانة العامة (نصف + ١) وبحضورهم وتوقيعهم التحريري وقد تم انتخاب موكله المدعى الثاني وفق النظام الداخلي وبصورة قانونية وبحضور أعضاء الامانة العامة التي ذكرها النظام الداخلي فقط، لذا طلب رد دعوى المدعين لعدم استنادها إلى سند من القانون، وإن المدعى حسين جبار لأنم كان

**Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad**  
**Tal -009647706770419**  
**E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.co**  
**PO.BOX: 55566**

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد  
هاتف - ٤١٩ - ٦٧٧٠٦٩٦٤٧٧٠٩٥٥٦٦ - ب




كوٌّماري عٰراق  
داد كاٰي بالآي ئيتبيهادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٠٢٠ / اتحادية

سبباً في تأخير عقد الاجتماع لانتخاب الأمين العام بدليل اللائحة المقدمة إلى المحكمة الاتحادية العليا المؤقرة من وكيله المحامي باقر جبر الموسوي بقوله (إلا أن نائب الأمين العام لم يتبع الإجراءات القانونية السليمة) أما فيما يخص دعوى المدعين بوجوب تبليغ الهيئة العامة أو المكتب السياسي او مخاطبة بقية فروع مكاتب الحزب بأجراء انتخاب الأمين العام فإن الكلام المذكور مخالفًا مخالفة صريحة للنظام الداخلي وما اشير إليه من المدعين المذكورين في الفقرة المذكورة آنفًا هو من متطلبات مكونات المؤتمر العام وليس انتخاب الأمين العام كما هو منصوص عليه في الباب الخامس/أولاً، أما فيما يخص دعوى المدعين بوجوب دعوة المكتب السياسي للحضور لانتخاب الأمين فإن أعضاء الامانة العامة هم انفسهم أعضاء المكتب السياسي ولا يوجد اسماء للمكتب السياسي في الامانة العامة السابقة كنظام معمول به ولا كمحرر ورقي صادر بالاسماء من الامانة العامة كذلك لا وجود لأنباء المكتب السياسي بهذا المعنى مثبتة في دائرة شؤون الأحزاب غير اسماء أعضاء الامانة العامة المنتخبين بالتصويت في المؤتمر العام ومع ذلك فإن التصويت على انتخاب الأمين العام حسب النظام الداخلي هو حصراً من اختصاص أعضاء الامانة العامة، ولعدم اتباع المدعى حسين جبار لازم نائب الأمين العام للإجراءات الاصولية المذكورة آنفًا عقدت الامانة العامة لحزب الله اجتماعها بالعدد (٤٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢ استناداً لمهامها الواردة في الباب الرابع (أولاً- ب) أعضاء الامانة العامة الفقرة (٣) والتي تنص (اختيار الامانة العامة من بين أعضاؤها الأمين العام ونائبه بالأغلبية المطلقة لأعضائها) وان الأمين العام هو رئيس أعلى جهة سياسية تنفيذية في الحزب وممثله امام القضاء وامام جميع الجهات الحكومية ويقوم بمهمة الاشراف العام

الرئيس  
جاسم محمد عبود

ص ٥




كوٌّارد عٰراق  
داد کاٰي بالآيٰ ئٰيتٰ بٰحادي

جمهوريّة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٠٢٠ / اتحاديّة

وتحديد استراتيجية الحزب ويتم انتخابه من قبل اعضاء الامانة العامة بالتصويت (نصف عدد الاعضاء + ١) لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد حيث تم فيه اكمال النصاب ومن خلاله تم انتخاب السيد احمد كاظم محمد الساعدي اميناً عاماً لحزب الله العراق ليتبين ديمقراطية الممارسة والموافقة الانتخابية لقانون الاحزاب النافذ في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات دائرة شؤون الاحزاب والكيانات السياسية لما تقدم ولما تراه المحكمة المؤقة من اسباب طلب رد الدعوى وتحميل المدعين الرسوم واتعب المحاما. واستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تأشير عريضة الدعوى واستوفى الرسم القانوني عنها وسجلت بالعدد (٤٠/اتحادية/٢٠٢٠) وبعد استكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستناداً لما جاء في البند (ثانياً) من ذات المادة تم تحديد يوم ٢٠٢١/٦/١٦ موعداً للمرافعة وتبلغ الاطراف بذلك وفيه تشكلت المحكمة فحضر عن المدعين وكيلهم المحامي مهدي سعيد ثجيل وحضر المدعي عليه الاول رئيس لجنة تسير اعمال دائرة شؤون الاحزاب والمنظمات السياسية/ اضافة لوظيفته - ووكيله الموظف الحقوقى علي حسين عليوي وحضر عن المدعي عليه الثاني احمد كاظم محمد الساعدي/امين عام حزب الله/العراق/اضافة لوظيفته وكيله الحقوقين محمد فرحان السعدي وكرار عزيز سايب ويواشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها اجاب وكيل المدعي عليه الاول اضافة لوظيفته بأنه وكيل عن مدير عام دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية اضافة لوظيفته اما فيما يتعلق بلجنة تسير اعمال دائرة شؤون

الرئيس  
 Jasim Mohammad Yousef

٦ ص




كوٌّماري عبّار  
داد كاير بالآلي ئيقتبيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٠٢٠ /اتحادية/

الاحزاب والمنظمات السياسية فقد انتهى العمل بها وان المديرية العامة لشؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وانه يطلب رد الدعوى لعدم توجيه الخصومة اجاب وكيل المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٠/١٢/١٧ و ٢٠٢٠/١٩ و ٢٠٢٠/١٠/١٩ اضاف وكيل المدعين مكرراً ما جاء في لوائحه السابقة واضاف ان المادة (١ فقرة ب) الخاصة بأعضاء الامانة العامة التي اشار اليها في الفقرة (٤) أن الأمين العام يدعو الى عقد جلسة استثنائية والتي تعتبر بموجب النظام الداخلي وجوبية ولتعذر التشكيل بسبب تفشي وباء كورونا وحظر التجوال تعذر على موكله الاول حسين جبار الدعوة لغرض عقد جلسة استثنائية لغرض اختيار امين عام بعد وفاة الامين العام السابق وتحول الصلاحيات الى نائبه وان المدعى عليه الثاني استغل ذلك ودعى لجلسة استثنائية وعقدت الجلسة ورشح نفسه امين عام وتم اختياره بواقع (نصف + واحد) حيث الاصل ان تكون الدعوة للانعقاد واختيار الامين العام للحزب من صلاحية موكله المدعى الاول باعتباره كان نائب الامين العام للحزب ويحل محله وانه قدم ذلك الطعن لدى دائرة الاحزاب التابعة الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتم البت من قبلها برفض الطلب وتم التظلم من قبلهم بخصوص رفض الطلب وقد تم تبليغهم من المفوضية المذكورة بأنه تم رفض التظلم وتصديق القرار كما ان موكله قدم طلبا الى لجنة تسيير اعمال دائرة شؤون الاحزاب وانها لا تملك صلاحية بالبت في قرارات التظلم، اجاب وكيل المدعى عليه الثاني مكرراً دفعوه وطلباته برد الدعوى واضاف وكيل المدعين ان جميع المدعين اعضاء في حزب الله العراق وكرر وكلاء الطرفين طلباتهم واقوالهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعيّن يوم

الرئيس  
جاسم محمد جبود

ص ٧



كوٌّ مارى عبارة  
داد كاي بالآي ئيتنبيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٠٢٠ / اتحادية / ٢٠٢١/٦/٢٣


٢٠٢١/٦/٢٣ موعداً لصدور قرار الحكم، وفيه تشكلت المحكمة واصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

بعد التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وما ورد في دعوى المدعين واللواحة المتبادلة بين وكلاط الطرفين وما ورد عنهم في جلسة المرافعة، تبين أن المدعين أعضاء في حزب الله/ العراق وبعد وفاة أمينه العام وشغور المنصب قام المدعي عليه الثاني (أحمد كاظم محمد الساعدي) بالدعوة إلى جلسة استثنائية لانتخاب أمين عام للحزب، رغم أن ذلك وكما يدعى وكيل المدعين كان من صلاحيات موكليهم المدعي الأول (حسين جبار لازم) باعتباره نائب الأمين العام للحزب، ونتيجة لذلك تم اختيار المدعي عليه الثاني أميناً عاماً للحزب بموجب حضر الاجتماع المرقم ٤٦ في ٢٠٢٠/٨/١٢ والذي صادق عليه المدعي عليه الأول إضافةً لوظيفته بموجب كتاب دائنته المرقم ٦٢٥ في ٢٠٢٠/٩/٣، ولكن إجراءات انتخاب الأمين العام كانت مبهمة ويشوبها الغموض ولم يتم إشعار فروع الحزب والمكاتب السياسية بموعد الانتخابات ليتسنى لهم المشاركة فيها خلافاً للنظام الداخلي للحزب، فقد تقدموا باعتراضهم على تلك الإجراءات أمام دائرة المدعي عليه الأول إضافةً إلى وظيفته، الذي أصدر قراره بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠ بموجب كتابه المرقم ش. ج/خ / ٦٨٨ المتضمن رد التظلم، لذا طلبو دعوة المدعي عليهم للمرافعة والحكم بإبطال كافة الإجراءات المتخذة لانتخاب المدعي عليه الثاني كأمين عام للحزب، وأبطال القرار الصادر من المدعي عليه الأول إضافةً إلى وظيفته بتصديقه حضر

الرئيس  
جاسم محمد عبود

ص ٨




كوٌّ ماري عيراق  
داد کاپی بالآی ئیتتیخادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٠٢٠ / اتحادية /

الانتخابات بالعدد ٦٢٥ في ٢٠٢٠/٩/٣ والاعاز بإعادة الانتخابات.  
وترى المحكمة الاتحادية العليا أنه على الرغم من أن اختصاصات المحكمة قد حدثت  
في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون  
المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة  
٢٠٢١، إلا أن بعض التشريعات قد نصت على اختصاصات أخرى لها غير ما ذكر في  
الدستور وفي قانونها، ومنها ما نصت عليه المادة (٥٦) من قانون الأحزاب السياسية  
رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ التي جاء فيها (يجوز الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا  
في قرارات محكمة الموضوع بشأن حل الحزب السياسي أو إيقاف نشاطه خلال (٣٠)  
ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ الحزب السياسي بالقرار أو اعتباره مبلغأً ، وبعد البت في  
الطعن من الأمور المستعجلة ) ، وما نصت عليه المادة (١٤ / رابعاً) من ذات القانون  
بخصوص الطعن بقرار دائرة الأحزاب بقبول أو رفض طلب تأسيس الحزب، الذي  
اخضعته إلى الطعن أمام محكمة الموضوع، وتكون القرارات التي تصدرها تلك المحكمة  
خاضعة إلى الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون  
آنف الذكر، وما نصت عليه المادة (٣/٣٢) منه انه (لكل ذي مصلحة تقديم شكوى  
إلى دائرة الأحزاب ضد أي حزب خالف أحكام هذا القانون ) وما جاء في (البند رابعاً)  
منها على ان (تفصل محكمة الموضوع في الطلب المقدم وفقاً للفقرات أعلاه من هذه  
المادة خلال (٣٠) ثالثين يوماً من تاريخ تقديمها ويكون قرار محكمة الموضوع قابلاً  
للطعن أمام المحكمة الاتحادية) الأمر الذي يعني أنه في حال حصول مخالفة لأحكام  
قانون الأحزاب من قبل أي حزب يجب تقديم الشكوى بذلك أولاً أمام دائرة الأحزاب ويتم  
الطعن بقرار تلك الدائرة بناءً على طلب يقدم إلى محكمة الموضوع، والتي تفصل

الرئيس  
جاسم محمد عبود

ص ٩



كوٌ ماري عبارة  
داد كاير بالآبي ئينتنيهادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٠٢٠ / اتحادية

بالطلب خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمها وأن الذي يطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا هو القرار الصادر عن محكمة الموضوع، وبالتالي لا يجوز الطعن مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا بالقرارات الصادرة عن دائرة الأحزاب ، ولم يرد ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في الدستور ولا في قانونها ولا في قانون الأحزاب السياسية ما يجيز الطعن أمامها في أي قرار او إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في ذلك القانون مباشرة، عدا الطعن بstitutionية مواد ذلك القانون الذي تحكمه قواعد الطعن بعدم الدستورية المنصوص عليها في قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي، وحيث أن المدعين لم يسلكوا الطريق الذي رسمه القانون بتقديم الطعن أمام محكمة الموضوع خلال المدة المحددة فيه، بالإضافة إلى أن الإجراءات المطعون فيها لم يتم النص عليها في قانون الأحزاب السياسية وإنما وردت في النظام الداخلي للحزب، لذا فإن النظر في طلبات المدعين يكون خارجاً عن اختصاص هذه المحكمة وتكون دعواهم واجبة الرد من هذه الجهة.


لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلى:

أولاً: رد دعوى المدعين حسين جبار لازم وسعدون خلف حسون وحسن حمزه صالح.

ثانياً: تحويل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول رئيس لجنة تسيير أعمال دائرة شؤون الأحزاب والمنظمات السياسية إضافة إلى وظيفته الموظف الحقوقى على حسين عليوي، ووكيلا المدعى عليه الثاني أحمد كاظم محمد الساعدى أمين عام حزب الله/ العراق إضافة إلى وظيفته الحقوقيان محمد فرجان السعدي وكرار عزيز سايب مبلغ مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً و ملزماً استناداً لأحكام الصادتين (٩٤ و ٩٣).

الرئيس  
جاسم محمد جبود

ص ١٠



كوٌّارد عٰراق  
داد کاٰي بالآيٰ ئيتٰيٰ خادى

جمهوريّة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٠٢٠ / اتحاديّة ٢٠٢١

من دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٢/٦/٢٣ ذو القعدة ١٤٤٢ هجريّة الموافق ٢٠٢١ ميلاديّة.

الرئيس  
حسين محمد عبود

عضو  
سمير عباس محمد

عضو  
غالب عامر شنين

عضو  
حيدر علي نوري

عضو  
خلف احمد رجب

عضو  
ايوب عباس صالح

عضو  
عبد الرحمن سليمان على

عضو  
ديار محمد علي

ص ١١